

شرح أخصر المختصرات 04 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ذكرنا فيما سبق شروط النكاح وقلنا النكاح له شروط اربعة. ما هي هذه الشروط؟ الشرط الاول تعيين الزوجين - [00:00:13](#)

والشرط الثاني الرضا واستثنينا من الرضا مسائل معينة للاب ولوصي الاب في النكاح ثم انتقلنا الى الشرط الثالث وهو الولي واشترطنا شروط في الولي وقلنا من شروطه التكليف الذكور والحرية والرشد واتفاق الدين والعدالة - [00:00:31](#)

الظاهر وبقي الشرط الرابع من شروطه صحة النكاح وهو الشهادة. قال وشهادة رجلين الشهادة ما هي الشروط المطلوبة في الشهود قال رجلين وهذا واحد يعني لا يكون نساء مكلفين وهذا الثاني ببالغين عاقلين - [00:00:51](#)

قال عدلين ولو ظاهرا لا يكون الشهود آآ فساق قال سمعيني يعني يسمعان لانها شهادة تحتاج الى سماع الاجابة والقبول قال ناطقين ناطقين حتى يتمكننا من اداء هذه الشهادة ثم انتقل المصنف الى مسألة الكفاءة - [00:01:11](#)

قال والكفاءة شرط للزومه والكفاءة شرط للزومه ما معنى هذا الكلام يقول الكفاءة يعني الكفاءة هي المساواة الكفاءة بين الرجل والمرأة هل هو شرط لصحة النكاح ولا هو شرط للزوم النكاح - [00:01:34](#)

المصنف يقول هو شرط للزوم النكاح. ايش يعني لزوم النكاح؟ يعني استمرار النكاح فلو كانت الكفاءة متوفرة فالعقد صحيح ويستمر اذا كانت الكفاءة غير متوفرة فالعقد صحيح الا ان المرأة لها ان - [00:01:56](#)

تفسخ هذا العقد طيب ولهذا قال فيحرم تزويجها بغيره الا برضاها. فيحرم تزويجها بغيره الا برضاها. اذا مسألة الكفاءة طبعاً تذكر هنا لان الخلاف فيها هل هي شرط صحة ولا هي شرط للزوم ولا هي ليست بشرط اصلا - [00:02:14](#)

ولذلك يذكرونها هنا الان المصنف لما قال شروط النكاح ان شروطه اربعة يتكلم عن شروط الصحة التي لا يصح الا بها بعد ذلك ذكر شرطا خامسا لكن هذا الخامس ليس شرط للصحة وانما هو شرط لماذا؟ للزوم - [00:02:38](#)

للزوم والمسألة فيها خلاف طويل عريض بين اهل العلم المذهب ان الكفاءة شرط للزوم معنى ذلك انه اذا رضيت المرأة ورضي اولياؤها فان العقد هو العقد يصح حتى ولو كان غير كفؤ - [00:02:56](#)

لكن اذا ارادت المرأة اذا كانت المرأة غير راضية فلها ان تفسخ السؤال هل لها ان تفسخ هي فقط ام لاوليائها ايضا ان يفسخوا ايوه هنا في خلاف من اهل العلم من يقول هي - [00:03:12](#)

واقرب ولي اذا زوجها وليها ورضي بهذا خلاص انتهى ليس لاحد اذا زوجها الاب مثلا برضاها برجل غير كفؤ فليس لاحد ان يعترض على هذا العقد ولا يستطيع فسخه احد - [00:03:30](#)

لكن مذهب غير هذا المذهب يقول فلن لم يرضى من باقي الاولياء الفسخ يرون انه الجميع لهم ذلك. والمسألة الاجتهادية وليس فيها نص بل النصوص اذا تأملناها نجد انها على خلاف هذا - [00:03:43](#)

الا في امور معينة يعني الكفاءة هي ليست على اطلاقها لانه اذا قلنا الكفاءة انتوا الان اول ما يخطر بالكم ايش مسألة عربي واعجمي قبلي وغير قبلي لا مو هذي الكفاءة فقط. الكفاءة عدة اشياء - [00:04:00](#)

فبعض هذه الشروط مقبول وبعضها مختلف في غير مقبول يعني او متردد فيه اذا قوله والكفاءة شرط للزومه ما هي الكفاءة؟ الكفاءة معتبرة في خمسة اشياء. الدين هذا واحد الدين - [00:04:13](#)

معناه ايش الدين؟ معناه ان التقية الصالحة ما تزوج بفاجر فان زوجت بفاجر نقول عدم كفاءة معناه لا بد من رضاها ومن رضا الاولياء

على المذهب وعلى غيره على الصحيح انه لا بد من رضاها هي فقط والولي القريب - [00:04:31](#)

اذا اكتبوا عنده الكفاءة وهي معتبرة فيه او وضعوا هكذا واحد الدين وهي الدين والثاني النسب بالنسب المقصود بالنسب النسب

مختلف فيه. ما هو النسب الذي لا يكافئه غيره الحنابلة عندهم ان النسب - [00:04:49](#)

عندهم العرب لا يكافئهم غيرهم. يعني العرب كلهم يعتبرون اكفاء يدخل فيهم تدخل فيهم قريش وبني هاشم وغيرهم كلهم يعتبرون

اكفاء واضح هذا الكلام اذا الثاني هو النسب وكتبوا عندها النسب - [00:05:12](#)

واكتبوا ها العرب اكفاء لبعض نفى من هذا انه نفهم من هذا ايش؟ نفهم من هذا انه اذا زوجت العربية بغير عربي معناها غير كفر

واضح هذا غير كفر. طيب النكاح يصح ولا ما يصح - [00:05:35](#)

يصح العقد لكن لها ان تعترض ولا لا ان تعترض وليها يعترض لله يقول نعم له ان يعترض لانهم يعتبرون انه هذا كالعار يلحقهم طيب

الله يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم - [00:05:54](#)

وانا عندي في هذا انه هذا من اجتهاد الفقهاء الذي فيه نظر كثير يعني ان تكون قاعدة عامة لا انه العربي لا يكافئ العربي. وبعض اهل

العلم يقول حتى العرب ليسوا اكفان لبعض. قريش لا يكافئها احد - [00:06:10](#)

معناه انه اذا جاء العربي وتزوج قرشية ما هي موقفه لها سبحان الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى

واذا نظرنا في النصوص اه امر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة وهذا اسامة كان عبد رضي الله عنه -

[00:06:26](#)

ها اسامة بن زيد ابوه عبد مولاها ما كان وابا حذيفة انكح سالم ابنة اخيه الوليد وهو مولى ما كان عربيا وهكذا كثير يعني الذي ورد

كثير وزيد ابن حارثة تزوج - [00:06:45](#)

زينب بنت جحش وهي عربية قرشية هاشمية طيب وهذا كله يجعلنا في مسألة النسب انه فيه نظر. الثالث الحرية معناه ان الحرية لا

تزوج بعبد اقل منها العبد عيب هذا عليها يعني عار عليها او عيب يلحقها اذا تزوجت ناقص - [00:07:06](#)

فمعناه لابد من رضاها ورضا وليها اربعة الصناعة الصناعة فيعني من كانت صنعتها اه صغيرة او متواضعة ما تزوج بابنة واحد صنعتها

غير يعني صنعتها عالية على العموم كل ما هو الدليل على هذا ما فيه الدليل عرف الناس يقولوا هذا يعتبر في في عرف الناس

وعادات النقص في اعراف الناس - [00:07:29](#)

على العموم ما يعد في عرف الناس نقص ويضر بالزواج من هذا الباب يرى الفقهاء انه هذا يدخل في الكفاءة الاعراف الصحيحة

صحيح لكنه هل هذا عرف فاسد يعني يحتمل - [00:07:57](#)

يحتمل لكن لو قيل انه والله الصناعة وما الصناعة يعني زيد بن ابن ثابت وش كانت صنعت فيه يعني النصوص شوفوا ظاهر

النصوص العامة والخاصة العامة ان اكرمكم عند الله اتقاكم الخاصة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لبنة عمته - [00:08:14](#)

زواج الصحابة بغيرهم من الموالى وغيرهم كل هذا ينقض هذا الكلام لكن قضية الدين معتبرة صحيح آ طيف اذا اتم ان ترضون

دينه وخلقه. صحيح نصوص صريحة في هذا طيب الفقهاء كيف خالفوا؟ من خالف؟ المسألة فيها نزاع لكن من خالف من الفقهاء

اعتبر ان هذه - [00:08:34](#)

يعني بسبب عرف الناس انه اعراف الناس محكمة ومقبولة فما يعتبر عيب في الناس لانه يقولوا مثلا عيب الان العيب في في البيع

عيوب البيع تفسخ العقد ولا ما تفسخه - [00:08:58](#)

اهي تفسخه تبيح الخيار ولا لا لكن هذه العيوب ما هي متروكة لاعراف الناس ما نص الشريعة لم تنص الشريعة على ان هذا عيب

وهذا ليس بعيب لا تركت هذه للايش؟ لاعراف الناس. على العموم انا في يعني في في نفسي شيء من هذا واقول - [00:09:14](#)

هذا فيه نظر اما الدين فمعتبر قال وكذلك الحرية لانه فعلا ضرر على المرأة بها لابد ان ترضى لا حرج والامر الخامس قال اليسار

اليسار اليسار يعني الغنى فمعناه انه ايش؟ لا تزوج - [00:09:34](#)

المرأة الموسرة بمعسر لماذا؟ لانها اذا تزوجت بمعسر فهذا ضرر عليها ما هو الضرر؟ النفقة سيقصر في النفقة فهذا مقبول ايضا انه

تزوج بواحد معدم فلا بد ان ترضى وتوافق على هذا والا فلا - 00:09:54

قال المصنف رحمه الله المحرمات في النكاح المحرمات في النكاح نريد ان ترقموه منهن المحرمات يا مشايخ انتبهوا معي المحرمات اللواتي يحرمن على التأييد عددهن ثمانية عشر سبعة بالنسب وسبعة بالرضاعة اصبح المجموع - 00:10:13

اربعة عشر واربعة بالصغر بالصهر بالمصاهرة اصبح المجموع كان ثمانية عشر طيب اللواتي بالنسب انتبهوا اذكرها ثم نقرأها ان شاء الله اللواتي بالنسب نبدأ بالام الام من هي الام ليس المقصود بالام الام المباشرة التي انجبتك لا التي انجبتك او انجبت من انجبتك -

00:10:42

او انجبت من انجبتك اذا تدخل في الام امها وامها وتدخل كذلك في الام ام ابيك تعتبر ام لك لانها انجبتك او انجبت من انجبتك يعني من لها عليك حق ولادة. هذه نسميها ام. عرفنا الان الضابط - 00:11:12

لو كانت جدة انجبت شخصا انجبتك انتم معي ولا لا اذا هذه الام وهذه الاولى ثم تنتقل الى البنت من هي البنت؟ البنت التي

انت اصل لها كأن تكون ابنتك المباشرة او من تحتها او ابنة ولدك - 00:11:30

او ابن او ابنة بنتك او بنت ابن بنتك معناه انت اصل من اصولها. عرفنا؟ اذا افهموا الام والاب ليس المراد بهما يعني مباشرين الاب

المباشر لا كل من له عليك ولادة واب من ابائك - 00:11:50

هو من ابائك حتى ولو كان من جهة الام وكل من لك انت عليه ولادة هو من ابناك او بناتك ان كان ذكر فهو ابن وان كانت انثى فهي

بنت - 00:12:08

عرفنا هذه القاعدة طيب اذا عندنا الامهات ثم البنات ثم الاخوات من هن الاخوات؟ الاخوات طبعا من انجبهن او من كانت يعني فروع

نقول نسميهم نقول فروع الاصل الاول. الاصل الاول لك من هو - 00:12:20

الاب والام ففرع الاصل الاول هم الاخوة والاخوات اذا عندنا الامهات البنات الاخوات بنات الاخوات وبنات الاخوة كم صار العدد مائة

الاخوات من هن بنات الاخوات؟ كل انثى لا تحتك عليها حق ولادة - 00:12:42

قد تكون ابنتها المباشرة قد تكون بنت بنتها قد تكون بنت ابنها فهمتوا يعني هي جدة لها طيب وبنت الاخ كذلك من كانت من فروع

اخيكم سواء فرع مباشر ولا انزل - 00:13:06

يعني من يكون اخوك جد لها ابو ابوها او اب وامها واضح هذا فهؤلاء بنات الاخ وبنات الاخت ثم العمة والخالة كذلك العمة والخالة لا

يراد بها العمة المباشرة ولا الخالة المباشرة. قد تكون هذه العمة ليست مباشرة. قد تكون عمة الاب - 00:13:23

تعتبر في حقك عمة ما هي جدة لانها ما انجبتك. خالة ابوك انجبتك لا طبعا ليس لها عليك ولادة خالة الجد خال الجد خال الام عم الام

عمة الام عامة الاب - 00:13:43

هؤلاء عمات بعيدات فهمنا الكلام هذا اذا العم او الخالة اما ان تكون مباشر عما لك انت او عمة او خالة لمن هو من اصولك قال

المصنف ويحرم ايدا ام اكتبوا رقم واحد وجدة وان علت - 00:14:00

خلاص خط خط خط مال هكذا حتى يفصل ما سبق عما سيأتي قال وبنت اكتب رقم اثنين وبنت وبنت ولد وان سفلت ثم ضع

خط ماء يفصل بين السطرين - 00:14:18

قال واخت مطلقة ثلاثة ثم ضع خط بعد مطلقة ما معنى اخت مطلقة ايش المقصود به مطلقا؟ مطلقا يعني سواء كانت هذه شقيقة من

ابيكم وامك او كانت اخت لاب او اخت لام - 00:14:34

قال وبنتها اكتب رقم اربعة وبنتها وبنت ولدها وان سفلت. بنت مين بنت الاخت يعني وان سفرت ضع خط مايل قال وبنت كل اخ

خمسة وبنتها وبنت ولدها وان سفلت - 00:14:49

ضع خط ما من هي بنت كل اخ كل اخ لك سواء شقيق او لاب او لام بناته وان نزلنا يعتبرن بنات واخ ستة قال وعمة وهذه السادسة

وخالة وهذه السابعة قال مطلقا يعني سواء كانت العمة شقيقة للاب - 00:15:09

او عمه اخته من الاب او اخته من الام. وكذلك الخالة قد تكون شقيقة للام او اختها من الاب او اختها من الام قال المصنف ويحرم

برضاع ما يحرم من النسب - 00:15:30

يعني هن السبع اللواتي سبقنا يعني الام بالرضاعة والبنت بالرضاعة وان نزلت والاخت من الرضاعة وبنت الاخت من الرضاع وبنت الاخ من الرضاع والعمات والخالات من الرضاعة هذا واضح ولا غير واضح - 00:15:45

طيب كيف تكون الام من الرضاع؟ يعني ارضعتك امها تعتبر امك ايضا من الرضاعة البنت من الرضاع كيف تكون بنتك من الرضاع يعني زوجتك ارضعتها او بنتها تعتبر بنتك من الرضاعة - 00:16:02

وش كمان الاخت من الرضاعة كيف تكون الاخت من الرضاعة ها امك ارضعتها صح؟ طب ما يصير ان امها ارضعتك ممكن بنت الاخ من الرضاع وبنت الاخت من الرضاع. كيف - 00:16:18

كيف تكون هذا؟ يعني مثلا اخوك من النسب ارضع ارضعت زوجته يعني اخوك من النسب له بنت بالرضاء تعتبر هذه بنت اخ من الرضاع اليس كذلك؟ وقد يكون اخوك من الرضاع - 00:16:34

له بنت بالنسب يعني تزوج فانجب هذه بنت اخ من الرضاعة فهمتم الكلام؟ نقول بنت اخ من الرضاعة يعني اما النهير بنت من الرضاعة ولا هو الاخ من الرضاع؟ وهذي بنت من النسب - 00:16:47

واضح ثم العمة والخالة من الرضاعة كيف تكون عمة من الرضاعة؟ يعني امرأة رضعت مع ابيك او ابوك رضع مع امها من امها يعني معها من امها معها ومع غيرها من امها - 00:17:00

والخالة كذلك اما انها رضعت مع امك من من من امك او ان امك رضعت من امها قال المصنف ويحرم بعقد حلال عمودي نسبه الان لما قال ويحرم برضاع ما يحرم النسب كم صاروا هؤلاء؟ سبعة - 00:17:16

السبعة الاول بالنسب والسبع الاخيرة بالرضاعة اذا اربعتاش. الان سيذكر اربعة بماذا يحرمنا باي شيء بسرعة يا اخوان لا يدركنا الاذان. يحرمنا بالعقد قال ويحرم بعقد سيذكر حلال عمودين نسب وكذا وهذا نؤجله بعد الاذان - 00:17:40

ثم نكمل ان شاء الله تعالى حلال عمودين سبه حلال يعني زوجات عمودي النسب يعني الالباء والابناء اذا زوجات الالباء وزوجات الابناء زوجات الالباء والابناء يحرم بالعقد قال بالعقد اذا يحرم بالعقد عند قوله حلال وعمودي نسب اكتبوا واحد واثنين. لانه واكتبوا عندها بيان ذلك وتفصيله - 00:18:02

زوجات او نقول زوجة الاب وزوجة الابن طيب اذا قلنا زوجة الاب هل تدخل في زوجة الاب؟ زوجة الجد مثلا ابو الاب ولا ما تدخل اليس الجد اب ولا لا - 00:18:31

اي خلاص اذا هي زوجها وكذلك اذا قلنا زوجة الابن لو كانت زوجة ابن ابن تدخل ولا ما تدخل؟ في التحريم؟ نعم هي محرم ثم قال وامهات زوجته هذا رقم ثلاثة امهات الزوجة - 00:18:51

الزوجة امها بالنسبة للزوج محرم امها ام الزوج. طيب قول امهات زوجته هل تدخل جدة الزوجة نعم لانها ام شوف تدخل جدتها جدتها اللي لها عليها ولادة لكن لا تدخل خالتها - 00:19:08

قالت الزوجة تدخل هل الخالة ام ليست ام فلا تدخل قال وان علونا طيب الان قال ويحرم بعقد كم ذكر ثلاثة زوجة الاب زوجة الابن اه ام الزوجة ثم قال وبدخول - 00:19:24

اكتب عند كلمة وبدخول اي وطى الان هذه الرابعة لا تحرم بالعقد وانما تحرم بالوطء قال وبدخول ربيبة اكتب رقم اربعة الربيبة من هي الربيبة بنت من بنت الزوجة هذه تحرم بالعقد؟ لا تحرم بالدخول - 00:19:47

بالدخول بالزوجة. فان دخل بالزوجة حرمت عليه الربيبة يعني ابنتها وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال ربيبة وبنتها ستحرم الربيبة وبنت الربيبة وبنت ولدها وان سفلت - 00:20:09

ثم انتقل المصنف رحمه الله الان بعد ما انتهى من المحرمات على التأييد واللواتي عددهن كم قلنا؟ ثمانية عشر انتقل الى المحرمات الى امد يعني على التوقيات محرمات ليس الى الابد وانما الى وقت معين - 00:20:29

طيب منهن المحرمات الى امد؟ ويمكن تكتبوا هذا العنوان المحرمات الى امد وفي السابق تكتبون المحرمات الى ابد ثمانطعش

السابقين وهنا ما سيأتي يكتب عنده عنوان جانبي المحرمات الى امد. قال والى امد ويعني ويحرم الى امد اخت معتدته -

[00:20:47](#)

او زوجته اثنين. ما معنى اخت المعتدة او اخت الزوجة اخت الزوجة رجل متزوج بامرأة فعقد باختها والاولى ما زالت في العصمة

نقول العقد باطل نعم باطل وان تجمعوا بين الاختين ما يجوز الجمع بين الاختين - [00:21:11](#)

اذا هذا لا يجوز والعقد باطل طيب لو ان الاخت الاولى الزوجة الاولى طلقت وما زالت في العدة فعقد باختها وش الحكم العقد باطل

وهذا معنى قوله اخت معتدته او زوجته - [00:21:34](#)

طيب طلقت زوجها وبعد انقضاء العدة تزوج باختها يصح هذا ماتت الزوجة يمكن ان يتزوج باختها. قال المصنف وزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها الزانية لا يجوز نكاحها الا بشرطين. الشرط الاول ان تتوب من هذا الزنا. والشرط الثاني ان تنقضي عدتها من هذا الزنا -

[00:21:54](#)

الثالث قال ومطلقة ثلاثا هذا الثالث ولا الرابع هذا الرابع ومطلقة الى ان المرأة نسأل الله العافية اذا صدر منها هذا الفعل قد تحمل من

هذا الفعل فلا يجوز لها اصلا انت حتى لو تابت من اول يوم تابت وندمت - [00:22:21](#)

لكن تبقى لابد ان تعتد حتى تستبرئ الرحم قد تكون في حمل قال ومطلقة ثلاثا هذي الرابع حتى يطأها زوج غيره بشرطه. يعني مع

بقية الشروط التي ستأتي فيما بعد - [00:22:43](#)

قال ومسلمة على كافر رقم كم هذا؟ خمسة المسلمة لا تتزوج بكافر لا يجوز ذلك قال وكافرة على مسلم المسلم هل له ان يتزوج كافرة

الجواب لا الا الكتابية الا ان تكون يهودية او تكون نصرانية فيصح العقد - [00:22:58](#)

ولهذا قال المصنف الا حرة كتابية وقول حرة كتابية لو تزوج امة كتابية ما يصح طيب اذا يتزوج حرة كتابية يهودية او نصرانية قال

وكافرة على مسلم الا حرة كتابية ثم قال وعلى حر مسلم - [00:23:21](#)

امة مسلمة يعني المسلم الحر ليس له ان يتزوج امة مسلمة طيب يتزوج امة كتابية ما يجوز طيب حرة كتابية نعم طيب حرة مسلمة

نعم طيب اه امة مسلمة ما يجوز. اما مسلمة يقول ما يجوز - [00:23:43](#)

قال وعلى حر مسلم امة كتابية لا يجوز الا بشرطه اذا المسلم ابغاكم تفهموا الان عندما اقول المسلم هل له ان يتزوج بامة مسلمة لا

ايش يعني لا؟ لا يجوز له ان يتزوجها لكن يجوز ان يشتريها وان يطأها بملك اليمين - [00:24:09](#)

ملك اليمين غير اتكلم عن الزواج الان عقد زواج يقول لا الا بشرطين. قال ما لم يخف عنت عزوبة هذا واحد لحاجة متعة او خدمة

هذا الشرط الاول انه يشق عليه - [00:24:30](#)

العزوبة ويعجز هذا الشرط الثاني ويعجز عن طول حرة يعني عن ثمن او مال يدفعه مهر لحره او ثمن امة اذا المسلم هل يتزوج الامل

مسلمة يتزوجها اذا توفر الشرطان - [00:24:47](#)

اولا حاجته للزواج والامر الثاني عدم وجود المال الذي يمكنه من الزواج او يمكنه من شراء الامة واضح هذه المسألة قال المصنف

ويعجز عن طول حرة وثمان امر هذا الشرط الثاني ثم قال - [00:25:08](#)

ايضا يحرم على عبد ويحرم على عبد سيده كيف هل للعبد ان يتزوج السيدة الجواب لا ما يصح العقد ما هو السبب؟ قالوا لان هنا

تتداخل عقدان يتداخل عقدان عقد العبودية وعقد الايش - [00:25:25](#)

الزواج. في عقد النكاح السلطة لمن للزوج وفي عقد الملك السلطة لمن للسيد اذا في هذا الان نتصور الامة نقول العبد تزوج سيده

انتبهوا عابد تزوج سيده معناه انه بعقد النكاح السلطة لمين؟ للعبد لله لا تقول زوجته للعبد - [00:25:43](#)

وبعقد الملك للسيدة لزوجها السيدة فتعارض تتناقض الاحكام طيب قال وعلى سيد امته هل للسيد ان يتزوج الامة التي يملكها هو؟

الجواب لا ما يتزوجها بعقد لانه هو عنده عقد اقوى من الزواج ما هو؟ ملك اليمين - [00:26:06](#)

فلا يجتمع معه عقد اضعف منه قال وامة ولده يعني من النسب اكتبوا عندها من النسب ولدوا من النسب اذا كانت عنده امة لا

يتزوجها الاب لماذا لان ايضا نقول امة الولد - [00:26:29](#)

له فيها شبهة ملك يعني كما انه لا يتزوج امته هو لا يتزوج امة ولده الذي له في ماله جبت ملك. اليس الاب له ان يملك من مال ولده
ولا لا - [00:26:47](#)

كيف يملك؟ مين يعرف بقبض لوحده ما يكفي لانه ممكن ياخذ ابوك سيارتك ويروح بها مشوار ويرد لك اياه. ما يعتبر ملكها بنية
التملك وفيه شيء اقوى من نية التملك - [00:26:58](#)

ها بقول اما بقول او بنية تملك. طيب قال قالوا على سيد امته وامة ولده وعلى حرة قن ولدها الحرة يعني مثل ما قلنا انه السيدة ما
تتزوج عبدتها. طيب هل تتزوج عبد ولدها - [00:27:10](#)

لا لا تتزوجن ولدها لانه لها فيها شبهة ملك ثم قال قاعدة قال ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين من حرم وطؤها بالعقد من كانت
لا تحل ان يتزوجها اذا لا يحل ان يطأها بملك اليمين - [00:27:32](#)

فهمتوا كيف؟ اعطيكم مثال رجل متزوج بامرأة هل له ان يتزوج باختها لا طيب هل يشتري اختها ويطأها لا لا يجوز. اشتري اي ولكن
ما يطاعها ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك اليمين. فهمت المسألة - [00:27:51](#)

اذا لا يجوز. قال الا امة كتابية كيف الا انا كتابي؟ هل يجوز للمسلم ان يتزوج امة كتابية يتزوج امة كتابية ما يجوز ما ما يجوز
راجعوا المسائل هذي الليلة الليلة قبل ما تناموا - [00:28:12](#)

لا يتزوج الحر عامة كتابية. طيب هل يستطيع ان يشتريها ويطأها بالملك نعم هذا معنى هذا الاستثناء اذا القاعدة من حرم وطؤها
بعقد حرم بملك يمين الا في سورة واحدة ما هي؟ الامة الكتابية لا يجوز له الزواج بها - [00:28:30](#)

لكن له ان ايش؟ له ايش؟ ان يشتريها وان يطأها بالملك انتقل المصنف الى شروط النكاح قال والشروط في النكاح نوعان نوع
صحيح ونوع فاسد الصحيح قال صحيح كشرط زيادة في مهرها - [00:28:48](#)

يعني شرطت عليه اه مهر المثل عشرين الف قالت انا اريد منك خمسين الف يجوز هذا الشرط هذا شرط صحيح طيب ماذا يفيد
الشرط الذي في النكاح؟ الشرط الصحيح في النكاح - [00:29:08](#)

يفيدها بايش يفيدها بماذا؟ يفيدها في قضية واحدة ذكرها المصنف قال فان لم يفي بذلك فلها الفسخ معناه ان شرطت عليه شرط
صحيح فلم ينفذ هذا الشرط هذا امر يبيح لها ان تفسخ نكاحها تطلب الفسخ منه - [00:29:21](#)

انتقل الى الفاسد قال وفاسد يبطل العقد. ابغاكم تنتبهوا الان الشرط الفاسد في النكاح نوعان بعض الشروط الفاسدة تفسد العقل كله
تبطله. وبعض الشروط الفاسدة هي فاسدة في نفسها لكن العقل صحيح - [00:29:40](#)

وهي كعدمها كأنها ما حصلت وكأنها لم تشترط فهمنا الان بدأ المصنف بالشروط الفاسدة التي تبطل العقد. قال وفاسد يبطل العقد وهو
اربعة اشياء رجاء رتبوا الاربعة اشياء نكاح الشغار - [00:29:58](#)

واحد نكاح الشغار واحد ما هو نكاح الشغار؟ نكاح الشغار ان يزوج الولي الاول ابنته مثلاً لزوج على ان يزوجه الزوج الاخر هذا ان
يزوجه موليته بدون عقد يعني يحصل تبادل بين الزوجات - [00:30:16](#)

يقول خلاص ازوجك ابنتي وتزوجني ابنتك وبدون عقل وبدون اه بدون مهر بلا مهر الاشكال في المهر. اذا مسألة التبادل هذا ليس فيه
اشكال ان كان بمهر. كون الرجل يتزوج - [00:30:39](#)

بنت فلان وولد فلان يتزوج ابنة هذا الرجل ما في اشكال. واضح هذا ان كان بمهر فلا يشكى. اما ان كان باتفاق بدون مهر فهذا لا
يصح. ويسمى نكاح الشغار وقد نهى عنه. الثاني المحلل - [00:30:51](#)

الثاني المحلل ما هو نكاح المحلل اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فانها لا تحله حتى يتزوجها رجل اخر ثم يطلقها. فلو انه اتفق
مع شخص ان يتزوج هذه المرأة ثم يطلقها - [00:31:07](#)

قال له المحلل فهذا النكاح باطل الثالث نكاح المتعة ما هو نكاح المتعة؟ هو النكاح المؤقت بزمان معين زوجتك ابنتي لمدة شهر هذا
نكاح متعة يحصل تحديد مدة زوجتك ابنتي او يتفق معها - [00:31:23](#)

ان ينتهي هذا العقد في تاريخ كذا لا يصح الرابع الرابع من اي شيء يا مشايخ من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد الرابع قال والمعلق

على شرط غير مشيئة الله تعالى - 00:31:43

العقد اذا علق على شرط فان هذا الشرط فاسد يفسد العقد. كيف معلق هذا الشرط؟ يقول زوجتك ابنتي اذا جاء شهر رمضان ها يعني ما زوجته الان واذا ما زوجته اذا جاء شهر رمضان اذا علقت النكاح عقد النكاح على - 00:32:01

امر المستقبل العقد باطل لا حصل عقد ولا سر عقد بينكم فالعقد باطل والشرط هذا يفسد ويبطل هذا العقد. واضحة المسألة قال غير مشيئة الله لكن لو قال زوجتك ابنتي ان شاء الله كلمة ان شاء الله ليست تعليق وانما هي - 00:32:18

من باب التبرك قال وفاسد لا يبطله. ما هو الفاسد الذي لا يبطله فاسد لا يبطله معناه شرط هو نفسه لا لا يصح لكن العقل صحيح فاذا حصل مثل هذا نقول العقد صحيح وهذا الشرط لا يلتفت اليه. ما هي - 00:32:35

قال وفاسد لا يبطله كشرط الا مهر. اكتب رقم واحد شرط عليها انه ما يعطيها مهر العقد صحيح ثم بعد ذلك يطالب بايش؟ بمهر مثلها ما يصح هذا الشرط او لا نفقة شرط عليها انه ما ينفق عليها - 00:32:54

واضح هذا طيب هذا الشرط صحيح؟ لا باطل طيب والعقد صحيح معناه انها تلزمه بالنفقة مثل ما يحصل في الان في بعض الانكحة المشهورة بالمسيار وغيره انه ما ينفق عليها - 00:33:12

لكن نقول هذا ليس صحيحا هذا الشرط ليس صحيح انما ينفق عليها لو اشترط ولها ان تطالب بالنفقة قال او ان يقيم عندها اكثر من ضررتها لا يلتفت الى هذا الشرط - 00:33:25

او اقل من ضررتها لا يشترط هذا الشرط قال المصنف وان شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله الفسخ معنى هذا هناك عيوب احيانا تكون في الرجل او في المرأة - 00:33:38

هناك عيوب تبيح محددة تبيح للطرف الاخر ان يفسخ اذا تزوج الرجل المرأة فوجد فيها احد هذه العيوب التي تبيح الفسخ يجوز له ان يفسخ يفسخ ويسترد مهره اذا لم يدخل بها - 00:33:59

وكذلك لو وجدت هي فيه هذا العيب لها ان تفسخ. سنأتي بعد ذلك بالتفصيل على هذه العيوب ما هي هذه العيوب ماذا نسميها؟ نقول هذه عيوب يفسخ بها النكاح او يفسخ بها النكاح. فهمت اذا قلنا العيوب التي يفسخ بها النكاح - 00:34:17

فنفي انه هذه العيوب التي يفسخ بها النكاح بدون اتفاق. مجرد ان يتزوجها فيجد ان عندها هذا العيب او هي تجد فيه هذا العيب لها ان تطلبه الفسخ واضح هذا. وهناك عيوب غير هذا - 00:34:33

غير هذه العيوب يعني لا يفسخ بها النكاح لو تزوجت الرجل فوجدته اعمى مثلا اعمى او مقطوع اصبع او هي عمياء او عوراء او فيها او مقطوعة اصبع هذه العيوب لا يفسخ بها النكاح - 00:34:47

لكن لو انه اشترط عليها الا تكون عمياء فظهرت انها عمياء له ان يفسخ. فهمت المسألة؟ اذا العيوب المحددة التي تفسخ النكاح هذي ما يحتاج الى اتفاق يفسخ النكاح بمجرد وجودها اذا لم يرضى الطرف الاخر - 00:35:02

وهناك عيوب اخرى لا يفسخ بها النكاح الا اذا كان الطرف الثاني اشترط على الاول عدمها اشترط عدمها هذا الكلام واضح ولا غير واضح؟ طبعا تفصيلا سيأتي في الباب الذي يليه. قال المصنف وان شرطنا في عيب لا يفسخ به النكاح - 00:35:21

ما يفسخ به النكاح كالعيوب التي ستأتي آآ قال فوجد بها اشترط عليها انه ما فيها هذا العين. وجدنا هذا العيب هذا يبنيح له الفسخ هي اشترطت عليه ان لا يكون فيه هذا العيب فوجد هذا العيب فان هذا - 00:35:40

آآ يبنيح له الفسخ وبعد ذلك سيذكر المصنف ما هي العيوب؟ وطبعا سنقف هنا لنكمل وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:35:56